**بسم الله الرحمن الرحيم**

**" وفوق كل ذي علم عليم "**

**المحاضرة الاولى لمادة الوصايا و المواريث**

**المرحلة الثالثة / كلية القانون**

الحمد لله الهادي إلى الحق وإلى الطريق المستقيم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وبعد:

استخلف الله الإنسان في هذه الدنيا، وشرفه فوكل إليه عمارتها واستثمار خيراتها وثمراتها، وزوده بطاقات وقدرات وأوجد لديه حوافز ودوافع , كما جعل له نتيجة لعمله وثمرة لجهده تتمثل في منحه حق الملكية يستعمله لمصلحته ومصلحة الجماعة، ويتصرف بمقتضاه في حرية تامة تنتهي حدودها عند الإضرار بمصلحته أو مصلحة جماعته. فإذا مات آلت أمواله – بحكم الشارع وطبقاً لتقسيمه- إلى أقرب الناس مودة إليه ، ومن تعد حياتهم بعده امتداداً معنوياً لحياته ، من أولاد وأقارب ونحوهم .

فالإنسان وذريته وورثته – امتداد لأصل واحد وبالتالي فليس للإنسان حق التصرف في أمواله تصرفاً ضاراً بورثته ، حتى لو كان هذا تصرفاً خيرياً، إلا في الحدود المشروعة والمحددة .

وليس للإنسان محاباة بعضهم على بعض اتباعاً لهوى نفسه، دون أن يكون هناك مصلحة يريد أن يحققها أو مفسدة يريد أن يمنعها. وقد اختلفت أنظار الفقهاء في هذا الشأن، فذهب فريق منهم إلى وجوب التسوية بين الأولاد في جميع الأحوال، وذهب بعضهم إلى وجوب التسوية بينهم إلا لداع شرعي، وذهب آخرون إلى استحباب التسوية. وهذا الاستخلاف في المال الذي خلفه الشخص، إما أن يكون خلافه جبرية، وهو الميراث، وإما أن يكون  خلافة اختيارية وتُسمى بالوصية. فالخلافة الإجبارية (الميراث) تثبت بحكم الشارع والخلافة الاختيارية (الوصية) تثبت بإرادة الشخص ( الموصي) وقد حدد الشارع حدودًا للخلافة الاختيارية في القدر الذي تجوز فيه وفي صفة الموصى له، وفي الباعث على تلك الخلافة وفي الشروط المقترنة...إلخ. وتحديد الوصية وشروطها وحالات انتهائها اضافة الى بيان المقصود بالخلافة الجبرية (الميراث) وشروطها وموانعها وحالات توزيعها تناوله قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل في جزئه الثاني بعد ان خصص الجزء الاول منه لاحكام الاحوال الشخصية بين الاحياء من زواج وطلاق ونفقة وحضانة وهي امور تم تعليمها وتدريسها للطالب في المرحلة الثانية من مراحل الدراسة في كلية القانون

بينما خصص الجزء الثاني من القانون والمتمثل في مصير اموال الميت بعد وفاته لكي يدرس لطلبة المرحلة الثالثة في الكلية , وفي هذا الصدد لابد من القول اننا سنقسم دراستنا خلال السنة الدراسية على ثلاث مطالب نخصص اولها لبيان المقصود بالخلافة الاختيارية متمثلة بالوصية حيث سنتناول كل ما يتعلق بها في الشرع و القانون , ومن ثم سنبحث الايصاء الذي نظمه قانون الاحوال الشخصية بعد الوصية واخيرا سننتقل الى الموضوع الاهم في مادتنا و المتمثل بالميراث حيث سنوضحه من خلال جانبين : اولهما جانب نظري نبحث به تعريفه واسبابه وشروطه وموانعه , وجانب عملي نوضح فيه الانصبة الشرعية للورثة وتنظيم القسامات الشرعية .

اما المصادر التي سنعتمد عليها في محاضراتنا فتتمثل في الكتاب المنهجي المقرر لطلبة المرحلة الثالثة و المتمثل في كتاب أحكام الميراث والوصية وحق الانتقال ، للاستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي , اضافة الى مصادر اخرى مساعدة يرجى من الطلبة الاطلاع عليها لزيادة الفائدة ولعل اهمها كتاب الوجيز في ﺷﺮﺡ ﻗﺎﻧﻮﻥ ﺍﻷﺣﻮﺍﻝ ﺍﻟﺸﺨﺼﻴﺔ، ﺝ2، للدكتور ﺍﺣﻤﺪ ﺍﻟﻜﺒﻴﺴﻲ و كتاب شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي للقاضي محمد حسن كشكول و القاضي عباس السعدي وكتاب ﺩ.ﻣﺼﻄﻔﻰ ﺍﻟﺰﻟﻤﻲ، ﺍﻟﻮﺻﻴﺔ ﻭﺍﻟﻤﻴﺮﺍﺙ , اضافة الى كتب ﺍﻟﺴﻴﺪ ﻋﺒﺪ ﺍﻟﻬﺎﺩﻱ ﺍﻟﺤﺴﻴﻨﻲ ﺍﻟﺸﻴﺮﺍﺯﻱ، ﻭﺳﻴﻠﺔ ﺍﻟﻨﺠﺎﺓ، وﺍﻟﺴﻴﺪ ﻣﺤﻤﻮﺩ ﺍﻟﺴﻴﻨﻲ ﺍﻟﺸﺎﻫﺮ - ﺫﺧﻴﺮﺓ ﺍﻟﻤﺆﻣﻨﻴﻦ ﻟﻴﻮﻡ ﺍﻟﺪﻳﻦ، و ﺍﻟﺸﻴﺦ ﻣﺤﻤﺪ ﺭﺿﺎ ﺁﻝ ﻳﺎﺳﻴﻦ، ﺑﻠﻐﺔ ﺍﻟﺮﺍﻏﺒﻴﻦ ﻓﻲ ﻓﻘﻪ ﺁﻝ ﻳﺎﺳﻴﻦ، وكتاب ﺍﻟﺴﻴﺪ ﻋﺒﺪ ﺍﻷﻋﻠﻰ ﺍﻟﻤﻮﺳﻮﻱ ﺍﻟﺴﺒﺰﻭﺍﺭﻱ، ﺟﺎﻣﻊ ﺍﻷﺣﻜﺎﻡ ﺍﻟﺸﺮﻋﻴﺔ.

**اولا : الوصية**

بسـم الله الرحمن الرحيم :

" كتب عليكم إذا حضرأحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين "
وقال صلى الله عليه واله وسلم : ( لأن يتصدق المرء في حياته وصحته بدرهم خيرله من أن يتصدق عند موته بمئة )

إن من محاسن شريعتنا أن شرعت لأهلها ما ينفعهم ديناً ودنياً ليس فقط في حال كونهم أحياء بل شرعت لهم ما ينفعهم بعد موتهم حرصاً منها على إيصال النفع الذي به يصلون إلى أرفع الدرجات فإذا كانت صحيفة العبد تطوى بعد موته فإن هناك من لم تطو صحائف أعمالهم بعد موتهم بل هناك حسنات ترصد وتكتب لهم بعد موتهم وهذا من فضل الله -سبحانه وتعالى- وإن من أعظم ما شرعته هذه الشريعة الغراء لأتباعها الوصية فقد حثت عليها ورغبت فيها وحينما شرعت ذلك حذرت من الغلو فيها والإضرار بها بل بينت أن خير الأمور أوسطها فمن حاد عن الوسط فهو على خطر عظيم.

ولما كانت الوصية لها دورها الفعال في حياة الناس ويكثر السؤال عنها الامر الذي يقتضي ضرورة البحث فيها من خلال بيان تعريفها – أدلة مشروعيتها – الحكمة من تشريعها – حكمها – حكم تنفيذها – الإضرار في الوصية. وهذا ما سنوضحه في المحاضرة الاولى من محاضراتنا خلال السنة الدراسية ان شاء الله تعالى

**تعريف الوصية:**

الوصية لغة هي :

يقال وصيت الشيء بالشيءأصيه بمعنى وصلته وسميت بذلك لأنها وصل لما كان في الحياة بعد الموت , وهومن باب الوعد , وأوصى إلى فلان بمالأ يجعل له مالاً بعد وفاته .
وفقهاً :

في اصطلاح الفقهاء لها تعريفات مختلفة حسب مذاهبهم لكنه اختلاف شكلي لايمس الجوهر والمضمون فقد اختلفت عبارات الفقهاء فيها:-

فقال بعض العلماء : الوصية هي هبة الإنسان غيره عيناً أو ديناً أو منفعة على أن يملك الموصى له الهبة بعد الموت , أو بعبارة أخرى:- هي التبرع بالمال بعد الموت.
وهناك أقوال أخرى في تعريفها وإن كانت كلها تؤدي إلى معنى واحد هذا المعنى يتمثل في كونها(تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريقة التبرع): اوانها تصرف في التركة مضاف لما بعدالموت .

اما في قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1959 المعدل فقد ﻋﺮﻓﺖ ﺍﻟﻤﺎﺩﺓ (٦٤) ﻣﻨﻪ ﺍﻟﻮﺻﻴﺔ ﺑﺄﻧﻬﺎ " ﺗﺼﺮﻑ ﻓﻲ ﺍﻟﺘﺮﻛﺔ ﻣﻀﺎﻑ ﺍﻟﻰ ﻣﺎ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻤﻮﺕ ﻣﻘﺘﻀﺎﻩ ﺍﻟﺘﻤﻠﻴﻚ ﺑﻼ ﻋﻮﺽ " ، ﻭﺍﻟﺬﻱ ﻳﺆﺧﺬ ﻋﻠﻰ ﻫﺬﺍ ﺍﻟﺘﻌﺮﻳﻒ ﺍﻧﺼﺮﺍﻓﻪ ﺍﻟﻰ ﺍﻟﻤﺎﻝ ﻓﻲ ﺣﻴﻦ ﺍﻥ ﺍﻟﻮﺻﻴﺔ ﻗﺪ ﺗﺘﻀﻤﻦ ﻗﻀﺎﺀ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﻣﻦ ﺣﻘﻮﻕ ﺍﷲ ﺗﻌﺎﻟﻰ ﺇﻟﻴﻪ ﺍﻟﺘﻲ ﺑﺬﻣﺔ ﺍﻟﻤﻮﺻﻲ ﻛﺎﻟﺼﻼﺓ ﺃﻭ ﺍﻟﺼﻮﻡ ﺃﻭ ﺍﻟﻌﻬﺪ ﺑﺮﻋﺎﻳﺔ ﺻﻐﺎﺭ ﺍﻟﻤﻮﺻﻰ ﻭﺗﺮﺑﻴﺘﻬﻢ .

**شرح التعريف :**

الوصية هي :

- تصرف : والتصرف هو كل عمل ارادي بمعنى انه يشترط لكي نكون امام وصية ان نكون امام عمل أي فعل ايجابي فالسكوت او التصرف السلبي لايمكن ان تنشأ منه وصية , ولابد لكي نأخذ بهذا العمل الايجابي ان يكون صادرا من انسان , فالفعل الناتج من غير الانسان لايمثل وصية , كما انه لابد لكي نعتبر هذا العمل الايجابي الصادر من انسان وصية ان يكون هذا الانسان ذي اهلية قانونية قادرة على انشاء الفعل وتحمل نتائجه بمعنى انه لابد لصحة التصرف واعتباره وصية ان يكون عملا ايجابيا صادرا من انسان بالغ عاقل مقدر لنتيجة عمله , ولابد ان يصدر هذا العمل من ارادة حرة مختارة لايوجد عليها أي ضغوط او خطأ أي لابد ان تكون ارادة هذا الانسان خالية من عيوب الرضا , واخيرا لابد من ملاحظة ان الوصية هي تصرف بارادة منفردة بمعنى انها تنشا بارادة صاحب المال قبل وفاته وهي تثبت مباشرة بمجرد انشائها بمعنى انها لا تحتاج الى ارادة ثانية لكي تنشا فالوصية ليست عقدا يحتاج الى اتفاق ارادتين بل مجرد تصرف يحتاج الى ارادة واحدة فقط .

- في التركة : يشترط لاعتبار التصرف الانساني وصية ان يقع او ينصب التصرف على تركة الموصي و التركة هي كل ما يتركه الانسان من مال اوحق بمعنى ان الوصية لا يمكن ان تقع على الدين , لماذا ؟ لان اموال الانسان بعد وفاته لا تسمى تركة الا بعد سداد ديونه تطبيقا للقاعدة الشرعية و القانونية " لا تركة الا بعد سداد الدين " , فاذا سددت ديون الميت سمي الباقي تركة , وسميت الاموال و الحقوق تركة لان صاحبها تركها بالموت فلم يعد لها صاحب.

- مضاف الى ما بعد الموت : يشترط لاعتبار العمل الارادي وصية ان ينتج اثره بعد الموت اي ان اثر العمل لابد ان يترتب بعد وفاة منشئ العمل فكل تصرف يصدر من صاحب المال او الحق ينتج اثره قبل وفاة صاحبة لا يعتبر وصية .

- مقتضاه التمليك بلا عوض : هذه الفقرة تبين اثر الوصية اي النتائج المترتبة على عمل الموصي فيشترط لكي يعتبر عمل الموصي وصية ان يؤدي الى امرين مهمين :

اولهما يتمثل في نقل الملكية فلابد لاعتبار التصرف الارادي وصية ان تكون نتيجته نقل ملكية المال الموصى به الى الشخص الذي صدرت الوصية اليه ( الموصى له) , وهذا يعني ان تنتقل الى الموصى له سلطات التصرف و الاستعمال و الاستغلال للمال محل الوصية (الموصى به) فان اقتصر التصرف على نقل بعض هذه السلطات دون غيرها فقد لا نكون امام وصية وان امكن كما سنلاحظ في المحاضرات القادمة امكانية تقييد بعض هذه السلطات من قبل الموصي .

ثانيهما : لابد لاعتبار التصرف وصية ان يؤدي الى نقل الملكية دون مقابل اي (ببلاش) فاذا اخذ الموصي مقابلا او اشترط على الموصى له دفع اي مقابل للمال الموصى به فلا يمكن اعتبار هذا العمل وصية لان من اساسيات الوصية انها تنقل ملكية المال الموصى به مجانا , وهنا قد يطرح تساؤل ما الحكم لو اقترنت الوصية بطلب الموصي من الموصى له ان يقوم بعمل لا ان يدفع مقابلا , فهنا هل يعتبر العمل مقابل يؤدي الى بطلان الوصية ؟ وللاجابة عن هذا التساؤل نقول انه يختلف الامر باختلاف نوع العمل فاذا كان العمل مما تعارف عليه الناس ان لا يؤدى مجانا وانما يدفع مقابله مالا فهنا لاتصح هذه الوصية اما اذا كان العمل مما لا يقوم ماليا فهنا تصح الوصية .

ومن هذا التعريف يتبين لنا الفرق بين الوصية والهبة , فالتمليك المستفاد من الهبة يثبت في الحال أما التمليك المستفاد من الوصية فلا يثبت إلا بعد الموت.
ومن الفروق بين الهبة والوصية أن الهبة لا تكون إلا بالعين.والوصية تكون بالعين وبالدين الذي للموصي على الغير وبالمنفعة.

**دليل مشروعية الوصية :**جاءت نصوص الكتاب والسنة على مشروعية الوصية وعلى مشروعيتها انعقد إجماع الأمة, كما قال بها العقل وكالاتي :

1- أما دليل الكتاب:-

فقول الله تعالى-(كتِبَ عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين)

وقوله-تعالى-(مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ)

وقال جل وجلاله أيضاً ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ )

2- - أما دليل مشروعيتها من السنة:-

ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: قال رسول الله-صلى الله عليه واله وسلم:(ما حق امرئ مسلم له شئ يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده ).
3- أما عن الإجماع:-

 فقد نقل ابن قدامة في المغني الإجماع على جواز الوصية حيث قال.(وأجمع العلماء في جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية), ولم نجد الى وقتنا الحاضر من العلماء من قال بعدم جواز كتابة الوصية بل ان جميع علماء وفقهاء الامة سابقا وحاضرا مجمعين على اهمية الوصية ووجوبها وضرورتها .

4- العقل :-

مما ينبغي التنبيه عليه أن الله - تعالى- حينما تعبدنا بما أمرنا به فقد يبين لنا الحكمة من هذا الأمر أو هذا النهي وهذا موجود في كتاب الله -تعالى- كثير , وقد لا يبين الحكمة في بعض الأوامر أو في بعض المنهيات لكن ليس معنى ذلك أننا نتوقف في فعل ما أمرنا به لعدم بيان الحكمة بل نقوم بفعله وإن لم تظهر لنا الحكمة من تشريعه.
ولما كانت الوصية من هذا النوع الأخير التي لم تأت نصوص الكتاب والسنة في بيان الحكمة من تشريعها فان العقل يميز الحكمة من تشريعها فإن التشريع لها باقٍ ومن هذه الجوانب:-

قال الله-تعالى-عن يعقوب عليه السلام:-

"أم كنتم شهداء إِذ حضر يعقوب الموت إِذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إِلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحق إلهاً واحداً ونحن له مسلمون".
فهذه وصية من يعقوب لأبنائه بالتمسك بعبادة الله وحده لا شريك له وهي وصية جامعة للموصي والموصى إليه بل هي من أنفع الوصايا على الإطلاق وللأسف غفل الكثير عن هذه الوصية ونظروا لما هو دونها في النفع فهي وصية الأولين والآخرين لأبنائهم وأتباعهم بل هي وصية رب العالمين لعباده , فمما ينبغي التفطن له أن يوصي أحدنا أولاده إذا حضرته الوفاة بما وصى به يعقوب أولاده لكي يثبتوا عليه حتى يلقوا ربهم سبحانه وتعالى.
ومن حكمها أنها عمل ينتفع به الميت بعد موته فلو أن أحد الموصين أوصى بعمل خيري دائم النفع فهذا بلا شك ينتفع به الميت فهو رصيد دائم يزيد له في حسناته بعد مماته.
قال-صلى الله عليه وسلم-(إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له(

ثم إنها صدقة تصدق الله بها على الموصي بعد وفاته فينبغي إذا كان صاحب مال ألا يحرم نفسه من الخير.

**حكم الوصية:**
يدور حكم الوصية بين الإيجاب والاستحباب والكراهة.
1- الوصية الواجبة:-
تجب الوصية إذا كان على الإنسان دين لا بينة به أي أنه يكون مديناً ولا أحد يعلم إلا الله والموصي وصاحب الدين هنا تجب الوصية لأن وفاء الدين واجب ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.الا ان هذا النوع من الوصية لم يأخذ به المشرع العراقي لانه قصر الوصية على التصرف بالتركة و لا تركة الا بعد سداد الدين .
وكذا تجب الوصية للأقربين الذين ليس لهم حق في الإرث وكانوا فقراء والموصي غني فهنا تجب عليه الوصية لهؤلاء الأقارب.
دليل ذلك قوله-تعالى- " كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين"
وقيل في تفسير هذه الآية :-
(كتب عليكم) أي فرض الله عليكم يا معشر المؤمنين (إِذا حضر أحدكم الموت) أي أسبابه كالمرض المشرف على الهلاك وحضور أسباب المهالك وكان قد(ترك خيراً) وهو المال الكثير عرفاً فعليه أن يوصي لوالديه وأقرب الناس إليه بالمعروف على قدر حاله من غير سرف ولا اقتصار على الأبعد دون الأقرب بل يرتبهم على القرب والحاجة ولهذا أتى بأفعل التفضيل.
وقوله(حقا على المتقين) دل على وجوب ذلك لأن الحق هو الثابت وقد جعله الله من موجبات التقوى.
هذا وأن جمهور المفسرين يرون أن هذه الآية منسوخة بآية المواريث وبعضهم يرى أنها في الوالدين والأقربين غير الوارثين مع أنه لم يدل على التخصيص بذلك دليل والأحسن في هذا أنه يقال أن هذه الوصية للوالدين والأقربين مجمله ردها الله تعالى إلى العرف الجاري، ثم إن الله -تعالى- قدر للوالدين وغيرهما من الأقارب الوارثين هذا المعروف في آية المواريث بعد أن كان مجملاً.
وذهب الفقهاء الى انه يبقى الحكم فيمن لم يرثوا من الوالدين الممنوعين من الإرث وغيرهما من حجب شخص أو وصف فإن الإنسان مأمور بالوصية لهؤلاء وهم أحق الناس ببره.
وهذا القول تتفق عليه الأمة ويحصل به الجمع بين القولين المتقدمين فبهذا الجمع يحصل الاتفاق بين الآيات فإن أمكن الجمع كان أحسن من ادعاء النسخ الذي لم يدل عليه دليل صحيح فالصحيح وجوب الوصية للأقارب غير الوارثين.
2- الوصية المستحبة :-
ونعني بها الوصية المسنونة وهي التي كان فيها الموصي ذا مال وكذا ورثته أغنياء وكذا أقاربه لا حاجة لهم بالمال فهنا يستحب الوصية بما يراه الموصي نفعاً له بعد موته.
3- الوصية المكروهة :-
وتكون هذه الوصية إذا كان مال الموصي قليلاً وورثته محتاجون لأنه في هذه الحالة ضيق على الورثة ولذا قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لسعد عندما استاذنه ان يوصي بماله كله -(إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس).
4- الوصية المباحة:
وهي ماعدا ذلك من الوصايا المتقدمة كأن يكون الموصي ماله قليل وورثته غير محتاجين أو ماله كثير جداً وورثته محتاجون فهنا تباح الوصية.

**حكم تنفيذ الوصية:**

يغفل كثير ممن أوصي إليهم عن حكم تنفيذ ما أسند إليهم في الوصية وأحياناً لايبالون بها وهذا خطأ فحكم تنفيذ الوصية واجب يأثم الموصى إليه بعدم تنفيذها أو تأخيرها إن كانت محددة بوقت فعلى من كان وصياً على شيء أن ينتبه لهذا الحكم.

**متى يشرع تنفيذها:**

يشرع تنفيذ الوصية إذا مات الموصي فإن كانت هذه الوصية حالّة بمعنى أنها في أمر يكون بعد موته مباشرة فهنا يجب في الحال تنفيذها كأن يكون أوصى بعدم ارتكاب مخالفات شرعية عند موته فهنا يجب على الوصي القيام بما أوصي به وإن كانت في أمور مالية فهنا يشرع تنفيذها أيضاً بعد موت الموصي وعلى حسب ما تقتضيه الحاجة. **الإضرار بالوصية:**

الإضرار بالوصية يكون من قبل الموصي ويكون من قبل الموصى إليه.
فالإضرار بها بأن يوصي بأكثر من الثلث أو يوصي لغير الوارثين مع كونهم محتاجين .
ومن الإضرار بها أيضاً تفضيل بعض الورثة على بعض أو إخراج المال مضارة بالورثة ونحوه .

أما الإضرار بالوصية من قبل الموصى إليه فيكون بإهمالها وعدم القيام بحقها أو يتصرف فيها بما ليس فيه مصلحتها بل فيه إفساد لها أو نقص منها ونحوه فهذا إضرار بالوصية.